



اتفاقية إطار مركبات حكومية للعام 2023 لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه MOF-FWC-GSD/MOF/2023/164 شراء وتوريد مركبات حكومية للعام 2023 لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين لتوريد (مركبات حكومية) بتاريخ 28/11/2023

بين

الفريق الأول: [وزارة المالية / اللوازم العامة] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [رام الله] ويمثلها السيد ناصر الخطيب المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة (وال المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية"). بصفتها مشتر بحسب ذاتها بموجب اتفاقية الإطار، وكجهة مسؤولة عن إدارة اتفاقية الإطار لاستخدامها من قبل المشترين المشاركين والمدرجة أسماؤهم وعنواناتهم في الجدول (3).

و

الفريق الثاني: [الشركة العربية لتجارة المركبات]، ويمثلها السيد / أميرة حسن عادل السعد شركة منشأة بحسب قوانين [فلسطين] ومقره الرئيسي بيتونيا-رام الله [وال المشار إليه فيما يلي بـ "المورد"].

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام الموصوفة في الأقسام والجداول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة إلى المشترين المشاركين طوال مدة اتفاقية الإطار، عندما يرغب المشترون في شرائها من خلال عقود شراء.
3. تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، وتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار إنما تم الإشارة إلى ذلك:

القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

الجدول (1): جدول المتطلبات.

الجدول (2): جداول الأسعار.

الجدول (3): قائمة المشترين المشاركين وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

4. تتعدد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.

عن المورد

التوقيع:

الاسم: م. أميرة / رام

الوظيفة: مدير عام المركبات

عن الجهة المشترية

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:




اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية



الشروط الخاصة بالعقد

رقم الفقرة في الأحكام العامة	الوصف
1.1	تتعلق اتفاقية الإطار هذه شراء وتوريد مركبات حكومية للعام 2023 بموجب عقود شراء، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في الجدول (1) - "جدول الإحالة القطعية" ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات.
1.1	[هذه اتفاقية إطار متعددة المستخدمين، لوزارات ومؤسسات دولة فلسطين]
2.2	تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية: أ. اتفاقية الإطار بكلفة أقسامها وجداولها. ب. خطاب الت bliغ بإبرام اتفاقية الإطار.
4.3	بالنسبة للتكنولوجيات سريعة التغير مثل أنظمة المعلومات (أجهزة الكمبيوتر، والبرمجيات، وتكنولوجيا الاتصالات، الخ) : هذا المتطلب لا ينطبق.
1.15	تخضع اتفاقية الإطار لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام والنظام الصادر ولاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.
4	يتم في الوقت الحالي استئناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية: لا ينطبق
1.5	مدة اتفاقية الإطار: 12 شهراً من تاريخ: 2023/10/30 إلى تاريخ: 2024/10/30
2.5	"يمكن تجديد هذه الاتفاقية لمدة سنة"
1.6	الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترين: [لاتفاقية الإطار متعددة المستخدمين حيث الجهة المشترية تتولى مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار، وهي أحد المشترين بموجب الاتفاقية في نفس الوقت، أدخل التالي: إلى: المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة السيد ناصر الخطيب العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps]
6.1	الممثل المفوض للمورد اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة باتفاقية كالتالي: الاسم: أميرة حسن عادل السعد الوظيفة/ المنصب: مديرية العطاءات العنوان: رام الله الهاتف: 02-2961030 الفاكس: البريد الإلكتروني: ameera.alsaad@amtpal.com الهاتف المحمول: 0592947901





<p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار لاتفاقية الإطار دون مرحلة ثانية من التنافس: "سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه حسب الأسعار الواردة في جداول الإحالة القطعية. مراجعة الأسعار: أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد: "لا تخضع للمراجعة"</p> <p>كفالة حسن التنفيذ ستكون بقيمة 50000 دولار سارية المفعول لتاريخ 30/11/2024</p>	1.8
<ul style="list-style-type: none"> - إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المأمول المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ. - لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم باشعار خططي إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي ثبتت ذلك. - في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري. - يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول. ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. ج. إذا أفلس أو أسرع أعياراً لا يمكنه من تنفيذ العقد. - إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد. - في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة. ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد. - يتحمل الفريق الثاني كافة التزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم. - يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق القاضي المباشر. ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم. ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تکبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحسّن للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء. <p>تسترد كفالة حسن التنفيذ فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدها</p>	1.9
<p>لغة اتفاقية الإطار وأى عقد شراء بموجبها هي: "اللغة العربية"</p> <p>إجراءات التحكيم يتم بموجب "قانون التحكيم الفلسطيني"</p>	1.10
<p>2.20</p>	



١. التعريفات

١.١. يكون للكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفق الفقرة (١.٨) من الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقوله أيًّا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى كما هي محددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الإنكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمسنٍ في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركون في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛


اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشتري/المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشتري مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقه لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتثبيت والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أي خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.



المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسماً بها في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

2.1 تقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكلمة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمدد لهذه المدة إذا كان مسماً بها في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2.2 تشمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

3. التزامات المورد

3.1 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

3.2 يجب أن يظل المورد ذات أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذات أهلية وأو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتهدى المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والتوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسلیم المحددة في عقد الشراء.


3.4 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكالفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

3.5 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية، تتطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

4.1 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين). ووثائق التسجيل. بحسب. مقتضي. الحال،. وتتطبق. هذه. القاعدة. أيضاً. على. المتعاقدين. و المستشارين. من. الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

4.2 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فإن مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.



3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لاحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانية وأو إحالة عقد شراء عليه وأو فسخ اتفاقية الإطار.

1. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقاً لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، وتتمدد المدة يجب على الجهة المشترية أن تبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهرأ إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

2. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبلغ الطرف الآخر خطياً على الفور باسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

3. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركيين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار يستخدم وحيداً مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

4. قيمة العقد


1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

5. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتناع للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

6. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والورد من جهة أخرى باللغة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.



1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة وأو المداراة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين باللتقييد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13. السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وبعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالتعاقددين من الباطن (إن وجدوا).

1.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد وال التعاقددين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة وأو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع وأو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

1.13 كما يجب على المورد والتعاقددين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة المتعلقة بالعقوبات.


1. سرية المعلومات

1.14 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

1.14 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:
 أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
 ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
 ت. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
 ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

2. القانون المطبق

1.15 تحكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتفسر بحسب القوانين السيادية في دولة فلسطين.



16. التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً ومؤقاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، قبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، دون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، باشعار خطى للمورد، إذا:

- أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو
- ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.
- ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو
- ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسرأ بآي شكل من الأشكال.

1.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق اشعار خطى يتم ارساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الاشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنتهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يصبح فيه الفسخ نافذاً.

3. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتاثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمفرد فسخ اتفاقية الإطار.

4. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون، مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

1.20 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق / وسيط يتقان عليه المساعدة في حل النزاع، ويكتفى الطرفان بتوكيله هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق / الوسيط، وعند تعين الموفق / الوسيط يجب أن يتواافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق / الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.


5. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20 على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال المباشرة.

1.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار على غير ذلك.

20. بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

- أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.



سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال - ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

تنصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹ ووفق هذه السياسة:

تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

"ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقى، أو التماis - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛²

"ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛³

"ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁴

"ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁵

"ممارسة العرقلة":

الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاe بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المالية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة جرييات التحقيق، أو

القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

يجب على المناقصين والموردين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلائهم وموظفيهم ومستشارتهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.


¹ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق.

² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد، وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "المبنية" و "الالتزام" هما متصنان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إثبات نصيهم، أو من خلال شخص، أو يكن آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تزييف) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تناضية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو الاحتيال.



اتفاقية عقد صيانة

مناقصة رقم (MOF-FWC-GSD/MOF/2023/164)

شراء و توريد مركبات حكومية لصالح مؤسسات وزارات دولة فلسطين

الفريق الاول: الشركة العربية لتجارة المركبات

الفريق الثاني :

مقدمة الاتفاقية :

حيث ان الفريق الاول عبارة عن شركة لديها الامكانيات والكفاءات الازمة لصيانة جميع المركبات ولديها الاستعداد التام لاجراء الصيانة الازمة وتأمين قطع الغيار والصيانة الدورية المنظمة وكذلك الصيانات العلاجية ، وحيث ان الفريق الثاني يرغب بعمل الصيانة الدورية للمركبات المتفق عليها في هذه الاتفاقية وفقا للشروط الواردة فيها فقد اتفق الفريقان على ما يلى :

تعريفات

كلمة "الفريق الاول" في هذه الاتفاقية المقصود بها الشركة العربية لتجارة المركبات

كلمة "الفريق الثاني" في هذه الاتفاقية المقصود بها :

اولا:- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وكافة ملحقاتها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها .

ثانيا:- يكون وصف المركبات المتفق على صيانتها وفقا لما يلى :

1- المركبات التي يتم شراؤها من الفريق الاول والمتفق عليها في هذه الاتفاقية .

ثالثا:- يتلزم الفريق الاول باجراء الصيانة الكهربائية والميكانيكية وقطع الغيار للمركبات المتفق عليها والتابعة للفريق الثاني من صيانات دورية ووقائية والتي تشمل المستهلكات في المركبة من زيوت وسوائل وفلاتر ، اشططة ، بريكت ، درمات ، كلاتش ... الخ حسب مواصفات وتعليمات الشركة الصانعة حسب جدول الصيانة المرفق فقط على نفقة الفريق الاول حسب جدول الصيانة المرفق وكيفاته وغير ذلك يكون على نفقة الفريق الثاني . لا يشمل عقد الصيانة على سبيل المثال وليس الحصر كفات مقلية ، صنوبرصات ، بوكسات ، اكس ... الخ

رابعا:- يتلزم الفريق الثاني بعمل الصيانات الدورية حسب تعليمات الفريق الاول ويلتزم الفريق الثاني بمواعيد الصيانات (احضار السيارة إلى مركز الصيانة كل 10000 كم او كل ستة اشهر ايها اسبق و/ او ما ورد في عاشرا وان اي ضرر ينبع في المركبات نتيجة التأخير عن موعد الصيانة من قبل الفريق الثاني يكون الفريق الاول غير ملزم باصلاحه على نفقة . ومثال ذلك وليس حصرا (تلف المركبات (درمات) بسبب انتهاء صلاحية البريك او اعطال بالغير نتيجة التأخير بغير زيت البريك الخ) . وعليه فان الفريق الثاني يتحمل كافة نفقات مثل هذه الأعطال .

الفريق الثاني

الفريق الاول



خامساً: يلتزم الفريق الثاني بعدم إصلاح المركبات المتفق عليها لدى فريق ثالث دون علم وموافقة الفريق الأول الخطية.

سادساً: في حال وقوع اضرار مادية نتيجة حادث سير وقع مع اي مركبة مشمولة في هذه الاتفاقية فان الفريق الثاني ملزم باصلاح المركبة في كراج الفريق الاول على نفقة الفريق الثاني او التامين او طرف ثالث وذلك للحفاظ على الكفالة المصنعة وعقد الصيانة. وفي حال الإصلاح خارج الكراجات المعتمدة من قبل الفريق الأول تلغى الكفالة وعقد الصيانة، ولا يتم إرجاع مبلغ عقد الصيانة (غير مسترد).

سابعاً: مدة الاتفاقية:

١- تسري هذه الاتفاقية حتى خمس سنوات من تاريخ التسخير ويكون بحد أقصى لعدد مرات التغيير للقطع حسب الجدول المرفق بالاتفاقية فقط


ثامناً: امور غير مشمولة في العقد مع بعض الملاحظات :

- ١- اي قطعة او خلل في المركبة نتيجة سوء الاستعمال او الاهمال او عدم الالتزام بالصيانة الازمة.
- ٢- أعمال البودي والدهان والكسر.
- ٣- العقد يشمل القطع المستهلك فقط حسب جدول الصيانة المرفق ولا يشمل قطع الميكانيك والكهرباء والماتور والجير وال POWER TRAIN.

تاسعاً: عقد الصيانة هذا لا يغطي اي تكاليف ثانوية خلال وجود المركبة في احد مراكزنا للصيانة على سبيل المثال وليس الحصر (تكاليف الاتصالات, بدل عطل ومكوث المركبة في الصيانة, سيارة بديلة, نقل المركبة من الزبون لمراكز الصيانة,...).

عاشرًا: في حال حدوث اي خلل او عطل مفاجئ في المركبة يجب ابلاغ الفريق الاول فورا عن هذا العطل وعدم استعمال السيارة الا باذن من الفريق الاول وموعد الصيانة الدورية بما يرتايه الفريق الاول .

الحادي عشر: يحق للفريق الاول ان يقوم بتبديل او اصلاح اي قطعة ويحق له استخدام النوع المتوفّر لديه او الذي يراه مناسبا.



الفريق الثاني

الفريق الاول

الشركة العربية لتجارة المركبات



المركبات المنقولة عليها في هذه الاتفاقية هي:

No	Model	VIN	Year	Status
3	جيب م SVC 1+6	Kia Sorento HEV (Hybrid)		الأسعارات شاملة الكفالة و الصيانة الدورية المجانية لمدة 5 سنوات
4	جيب م SVC 1+4	Kia Sportage HEV (Hybrid)		
5	صالون حرارة	Kia Niro HEV (Hybrid)		
6	هاتشباك / فانة صغير حرارة	Kia Stonic		
7	بيك اب 4*4	Rexton Sport-Musso 4x4		

ملحق 1 : جدول الصيانة الدورية خلال 5 سنوات:

الرقم	نوع الصيانة / القطعة	دورة الصيانة	عدد مرات التغيير خلال فترة العقد
1	زيت محرك وفلترزيت	10.000 كم او كل سنت شهور ايهما اسبق	18
2	فلتر هواء	حسب الحاجة بعد الفحص	13
3	فلتر مكيف	حسب الحاجة بعد الفحص	10
4	فلتر سولار/بنزين	كل 40000 كم	4
5	بوجيات	كل 40000 كم او في حال تلفها فقط	4
6	بريك امامي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	12
7	درم امامي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	3
8	بريك خلفي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	8
9	درم خلفي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	2
10	قباقيب هند بريك	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	2
11	قشاط بور	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	3
12	قشاط مكيف مروحة	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	1
13	زيت بريك	حسب الحاجة فقط	1

الفريق الثاني

٦




الفريق الأول


الشركة العربية لتجارة المركبات



1	حسب الحاجة فقط (6 لتر كحد أقصى)	ماء رديتر	14
1	حسب الحاجة (3 لتر كحد أقصى)	زيت بورستيرنخ	15
1	حسب الحاجة (6 لتر كحد أقصى)	زيت جير	16
1	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد (للمركبات الجير العادي فقط)	كلاتش	17
0	غير مشمول بالعقد	اطارات كوتشكوك	18
حسب الحاجة	مشمول بالعقد (ما عدا الزيونون وال LED غير مشمول بالعقد وتبنياته مثل المحول ووحدة التحكم الخاصة به)	لمبات امامية وخلفية + فيوزات	19
1	مرة واحدة فقط وحسب الحاجة فقط كاقصى حد لغاية 500 غم	غاز مكيف	20
4	مشمول بالعقد (كل طقم 2 مساحات)	مساحات	21
0	غير مشمولة بالعقد	بطارية	22




الفريق الثاني



الفريق الأول

الشركة العربية لتجارة المركبات





SSANGYONG

Arab Motor Trade Co.

P.O.Box 1221

Al-Buri Building, Betonia

Ramallah - Palestine


T 970 2 296 10 30 F 970 2 296 10 34

الموضوع : تفويض بتوقيع اتفاقيات العطاءات ووثائق العطاءات

انا الموقع ادناه مهند جمال عمر المصري هوية رقم (080192321) بصفتي
مفوض بالتوقيع عن الشركة العربية لتجارة المركبات مشغل مرخص رقم رقم
(563109875)أفوض المهندسة اميرة حسن عادل السعد هوية رقم
(411414543) بالتوقيع على اتفاقيات العطاءات ووثائق العطاءات المقدمة
من الشركة العربية لتجارة المركبات.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

السيد مدير الشركة العربية لتجارة المركبات
مهند جمال



بطاقة هوية

ال Unauthorized

السلطة الفلسطينية


الرשות الفلسطينية

رقم الهوية

رقم الهوية

4 1141454 3

رقم الهوية



أميرة

حسن

عادل

السعد

زبيت

28/12/1994

تاریخ الولادة

تاریخ الولادة

شہزادہ الحمد

السلطنة العُمانية

رשות مسافر

12/03/2018 شCM

نابس

نابس

رخصة مسافر

الأردن

كلن الراشد

دکوم الراشد

السلطنة العُمانية

رخصة مسافر

رخصة مسافر

لولاد (الغالية)

اسم

جنس

انتخارفات دارiorat

1
2
3
4
5

متصرفات شووى

4

5

1

2

3

4

5

تأميم الديوان

0

1

1

1

2

تأميم الديوان

2

2

1

1

تأميم الديوان

3

3

2

1



السلطة الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
محل الشرك

شهادة تسجيل شركة مساهمة خصوصية صادرة عن مسجل الشركات

بالتاريخ لقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

أشهد بان :
 ومقرها الرئيس : أريحا - أريحا
 مساهمة خصوصية تحت رقم (563109875)
 المبينة تفاصيل بياناتها أدناه قد سجلت في سجل الشركات

برأس مال قيمته (356,000.00) دينار أردني تاريخ : 27/08/1995

اسماء الشركاء	الغوان	القيادات الرئيسية	المفوضون بالتوقيع
مني اسماعيل عبد العظيم العقول	نجلان	بع العزيز ذات المحركات البريد بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة تأجير معدات النقل البري تأجير سيارات الصالون بدون سائق	مهند جمال عبد مصرى متعدد فى الامور المدنية والقانونية والفنية والتركمان بالخصوصية ولدى تسيير الشركة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية ولدى كلية الامور ويحق له تأمين كل بعض مساحاته للتغير خطيا
رفعت عدل رفعت بهيس	نجلان	تأجير الملاكي تأجير العقارات فروع النقل البري الأخرى لتركيب غير المحددة بمراحله تأجير سيارة خاصية مع سائق	



ملحوظات:
 صدرت هذه شهادة الشركة بتاريخ 2023/4/17 بدلاً من الشهادة الصادرة بتاريخ
 2022/1/3

٢٠٢٣



سند عقاري
(هير كاين للتجزيف)

التاريخ : 2023/11/26
نوع الكفالة : رقم الكفالة: 000264/23/202
تاريخ الاستحقاق : 2028/10/30
البيان : مديرية التراخيص العامة - وزارة المالية
المصادر: المصتفيون

صيغة و احتفظوا ،
لتحفظ تجربة بهذا السادة / الشركة الفخرية لتجارة المركبات
رام الله


بمبلغ ****25,000**** دولار امريكي
معونة و خذرون الله دوذر امريكي فقط

للسد : من 2028/11/22 الى 2028/10/30

وذلك بنك كفالة من يرجى: كفالة مبنية

شراء و توريد مركبات حكومية لصالح مؤسسات و وزارات دولة فلسطين .
رقم المطا : MOF-FWC-GSO/MOF/2023/164 .
و يتوجه و يتقدم بذلك التقدى فهذا الكفالة المشار إليها أعلاه ،
أو جزو منها إليكم او بمنتهىكم القائمون بهم ربة شعراوه
عن المتکلول شريطة ان يستلم المالك مطالبه المطوبة بمفع مبلغ
الكفالة او ايه جزو منها في او قبل تاريخ الدستقان المذكور
املاه ، تفيد بان المکلول قد اخلى بتنفيذ التزاماته تجاهكم طما
بأن البیان لا يتحمل اية مسؤولية طی الدفع بمحض مده ،
الكفالة بعد اخراجها التاريخ المحدد لكتابه مدة سريانها
وتصبح هذه الكفالة ملئا ، ولديهم لها سواء احمد اهل
الكفالة الينا ام لا .
وستعتبر هذه الكفالة هير مشروطة و هير قابلة للتغير او الدليا .
وغير قابلة للتجزيف و تسليم هذه اول طلب خطى دون اي اعتراض
عن قبل مصدر الكفالة .
طما بحاله يتوجه اصحاب اموال الكفالة حماي انتهاه السرمه
متهم ، وتعزز هذه الكفالة خاصمه للقوائمه و المحاكم
الفلسطينيه .

وتحذروا بتحمیل نابق الدھتمام





مدد گفایہ
({ ہر قابل لبلتھریبل)

رقم الإعْتَاقِدَة : 000263/23/31/2022 . تاريخ الاعتقاد : 2024/11/30 .
البيان : مديرية المراقبة العامة - وزارة الناتجية
المستلمون : التاريخ : 2023/11/26

يشبهه في اختلافه / الشركه المعنده لتجاره المركبات
بتعدد تجوبه مذاهاته / دام الله

مجمولع ***** دوندر امریکی 50,000.00

الصفحة : ٣٠ من ٢٢٣ / ٢٠٢٣-١١-٢٢ إلى ٢٠٢٤-١١-٣٠

وذلك من خنانة من نوع: قناتة حمن تنبأ

شـ ١٠٠: توزيد مركبات حكومية لمتحف مرساـت و وزارـات دولة فلسطينـ
شـ ١٦٤: البـطـاـ: MOF-FNC-GSD/MOF/2023/164ـ
وبوجهـ يـتمـدـدـ بـلـكـ الـذـنـ يـدـعـيـ قـيـمـهـ الـكـفـالـهـ الـمـتـارـ الـمـهـاـ اـمـهـ
أـنـ هـؤـلـهـ مـلـهـ الـكـمـ اوـ لـمـثـلـوكـ الـقـاتـلـونـ رـهـمـ اـبـهـ سـارـهـ
مـنـ الـمـكـثـلـونـ شـرـيطـهـ اـنـ يـسـتـلـمـ الـمـلـكـ مـطـالـبـكـ مـنـهـ الـقـطـلـهـ بـدـاعـهـ مـلـعـ
الـكـفـالـهـ اوـ اـبـهـ جـزـءـ مـنـهـ لـنـ اوـ قـيـمـ مـاـشـيـعـ الـدـسـعـقـانـ الـذـاكـورـ
اـمـهـ نـقـدـ بـنـانـ الـبـكـلـوـنـ قـدـ اـخـلـقـ بـثـنـيـهـ التـرـابـاتـةـ تـنـهـ حـكـمـ طـنـاـ
بـنـانـ الـمـنـهـ لـدـ يـتـحـلـ اـبـهـ مـسـرـولـهـ طـنـ الـدـطـلـقـ بـتـرـجـمـهـ مـهـ
الـكـفـالـهـ بـعـدـ الـقـضـاءـ اـتـارـيـعـ الـمـهـدـ لـدـتـهـ مـدـ شـرـبـانـهـ
وـتـمـيـعـ هـذـهـ الـكـفـالـهـ مـلـهـ اوـ لـدـ قـيـمـهـ لـهـ مـسـواـهـ اـمـهـ اـمـ
الـكـفـالـهـ الـيـاـ اـمـ لـدـ.
وـتـمـيـعـ هـذـهـ الـكـفـالـهـ هـيـرـ مـشـرـبـهـ وـ هـيـرـ قـابلـهـ لـلـتـقـصـ اوـ الـذـئـاـهـ
وـ هـيـرـ قـابلـهـ لـلـشـرـبـ وـ شـمـلـ هـذـهـ اـوـلـ طـلـبـ خـطـيـهـ دـيـنـ اـيـ اـصـطـراـشـ
مـنـ قـلـبـ مـذـرـ الـكـفـالـهـ.
ظـنـاـ يـاهـ يـترـجـهـ اـمـادـهـ اـصـلـ الـكـفـالـهـ هـيـاـ الـتـهـمـاـ الـقـرـىـنـ وـ الـمـاـكـمـ
شـقـقـ وـ قـرـقـونـ هـذـهـ الـكـفـالـهـ عـاـصـمـهـ لـلـتـقـصـ اوـ الـذـئـاـهـ

وتحظى بكتابات ذات الاحترام



١٣

23/11/2023
022407679

IT23/010684
رام الله

رقم الشهادة:
مكتب الضريبة:

شهادة إخلاء طرف

الى، حضره السيد/السادة بلدية حزما المحترمين

رقم الملف: 563109875

KIA المركبات التجارية العربية الشركة

الغاية من الشهادة: الدخول في عطاء

تصادر دائرة ضريبة الدخل على منع المكلف المذكور أعلاه شهادة إخلاء طرف، للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا مانع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 24/12/2023

- وبالكلمات حتى تاريخ (الرابع والعشرون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. ان منع شهادة إخلاء الطرف لا يغفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، و لا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
 2. هذه الشهادة لا تغنى بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام

معد المشاهدة: رامي نعيم صالح يونس

نصل للنهضة / المكتب
النضالية / مكتب النكاح

State Of Palestine

Ministry of Finance & Planning
Income Tax Directorate




دولة فلسطين

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل


رقم الشهادة: 23/00014342
رقم هاتف المكتب: 022407679

تاريخ الإصدار: 05/11/2023
مكتب ضريبة دخل: رام الله



شهادة الخصم من المصدر

صادر بوجوب أحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
الى حضرة السيد / المسادة لمن يهمه الأمر المحترم / المحترمين.



1. KIA تصدق دائرة ضريبة الدخل للمكلف الشركة العربية لتجارة المركبات كيا
مت Nic ملك / هوية رقم 563109875 باستلام قيمة الصفقة / الصفقات المبرمة معكم
ونذلك بخصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مزدوجة 0% بالكلمات صفر بالمائة
أو خصم مبلغ مقطوع بقيمة 0 NIS بالكلمات صفر NIS.

2. هذه الشهادة سارية المفعول وفق الشروط التالية:-

ا - لغالية تاريخ: 31/12/2023

وبالكلمات: الحادي والثلاثون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون

ب - قيمة الصفقات: غير محدود NIS.

ج - طبيعة الصفقة / الصفقات التي تسرى عليها هذه الشهادة: تجارة وصيانة المركبات

3. شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-

ا - هذه الشهادة تسرى فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ التهانها.

ب - تعتمد النسخة الأصلية وختم وتوقيع المكتب الضريبي الصادرة عن الشهادة والاحتفاظ بها لديكم.

ج - إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا ببيان الأصل أو صورة مصدقة.


د - هذه الشهادة سارية المفعول في حال الدفع ببراءتيلا ومقابل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.

هـ - لا تسرى هذه الشهادة على الدفعات لتغير المقيم حيث يتم الالتزام بالنسب المحددة في القانون.

و - من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سورية من الجهة الدافعه حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ
التي خصمت عليه

ز - على الدافع تقديم كشف بموجب النموذج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها
خلال شهر من تاريخ الانقطاع

ح - يترتب على المكلف بالانقطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها ولم يتم توريدها.



الموظف المسؤول

الاسم

حسام راهن

عبد المعطي محمد على رفاعي

Tel.: 02 2978777

Fax.: 02 2978793

P.O.Box: 795 - Ramallah

تلفون: ٠٢ ٢٩٧٨٧٧٧

فاكس: ٠٢ ٢٩٧٨٧٩٣

عن ب. ٧٩٥ - رام الله



دولة فلسطين

وزارة المالية

دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

27/11/2023

رقم الشهادة: VT23/016295
مكتب الضريبة: رام الله

رقم هاتف مكتب الضريبة: 022407347

563109875

رقم المشتغل:

KIA

عنوان:

شارع بيتوانيا

البلدة:

رام الله

الغاية من الشهادة:

صرف مستحقات

تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور أعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

هذه الشهادة صدرت بناءً على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 03/01/2024 فقط.

وبالكلمات حتى تاريخ: الثالث من كانون الثاني ألفان وأربعة وأعشرون.

مع الاحترام

27-11-2023

توقيع المكلف

أحمد محمد أحمد قرعوش


الملاحظة: إصدار هذه الشهادة لا ينبع من إعادة فحص الصالات وما يترتب على ذلك إذا ثبت أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

لا يعطى المشتغل المرخص من إيزار فقرة ضريبة عن أي صفقة تمت، وبالتالي فإن المشتري أو متلقى الخدمة

يremain بطلب فقرة ضريبة إستدلا للندة (50) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

معد الشهادة: أحمد محمد محمد قرعوش

تميل الشهادة / المكتب
نسبة / ملخص المكلف





卷之三

卷之三

THE STATE BANK OF PALESTINE

میر فضیل احمد سعید

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

100-140.00

四百一

卷之三

卷之三

187

05-12-2013

卷之三

卷之三

وَهُنَّ مِنْ أَنْجَلِيَّةٍ وَأَنْجَلِيَّةٍ هُنَّ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسمَاوَاتِ
كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا لِمَا يَصِفُونَ

شركة مطبعة الأيام للطباعة والصحافة والملاشر والتوزيع
Distribution Company

مِدَارُ الْمُسْلِمِ

23100001784

303

رقم	نوع	العنوان	النوع	العنوان	نوع
رقم 01	كتاب	علماني	كتاب	علماني	كتاب
رقم 02	كتاب	علماني	كتاب	علماني	كتاب
رقم 03	كتاب	علماني	كتاب	علماني	كتاب
رقم 04	كتاب	علماني	كتاب	علماني	كتاب

700.00	01	000	Faisal Qadaha
دسمبر	الحادي عشر	السبعين	١٤٢٥



ف.ب.س.ب.ن. 23/0009975 + 344 . ف.ب.23/0009987 ع
MOF-SWC-GSD-MOF-2023-164